دولة ليبيا
حكومة الانقاذ الوطني
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (02) لسنة 2015م
بشأن إنهاء خدمة موظفة

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (986) لسنة 2012م بشأن إنشاء فروع لوزارة العدل.
- وعلى كتاب السيد/رئيس فرع وزارة العدل الزاوية رقم 1788 المؤرخ 2014.10.28م.
- وعلى ما عرضه السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

قرر

مادة (1)

تنهى خدمة الموظفة/تركية محمد مصطفى الشويبي التابعة لمحكمة صرمان الجزئية بإعتبارها مستقيلة من وظيفتها إستقالة إعتبارية من تاريخ إنقطاعها عن العمل .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب
وزير العدل

دولة ليبيا - حكومة الإنقاذ الوطني - القرارات - وزارة العدل

2015-01-05 ميلادي

روجع - المكتب القانوني - وزارة العدل